

الحماية الجنائية للموارد المائية واثرها في تحقيق التنمية المستدامة

أ.م.د رعد فجر فتيح الراوي

جامعة الانبار

أن أزمة المياه وقلتها وما ينتج عنها من صراع دولي أو داخلي دفعت التشريعات الى ضرورة الملحة لايجاد حماية جنائية تحقق مصلحة عليا للدولة تبتغي منها الامن الغذائي والمائي وضرورة تحقيق اهداف التنمية المستدامة لانتفاع الجيل القادم في حقهم بعدم الهدر في الموارد المائية وعدم تلوثها.

من خلال البحث سنحاول دراسة وتحليل السياسة المائية المتبعة في التشريعات العراقية¹ ، والتطرق لاهم القوانين في هذا المجال. وهل أن هذه السياسة تحقق الهدف في التنمية المستدامة، وهل العقوبات التي تضمنتها تلك النصوص كفيلة بتحقيق الردع الخاص والعام وتحقيق العدالة المجتمعية للمحافظة على الحصص المائية للجيل القادم. ودراسة اسلوب الحوكمة المائية المتبعة في ادارة الموارد المائية ومدى تأثيره في المشكلة المائية وتفاقمها وتأثيراتها المستقبلية. أذ تواجه الادارة المائية مسألة عدم وضوح النصوص القانونية وتقنينها في نص واحد وانما تواجدت في قوانين متعددة.

أن ما يعانيه العراق مع امتلاكه لمياه سطحية تتمثل في نهري دجلة والفرات الا ان الحوكمة المائية المتبعة تحتاج الى تشريعات تعالج حالة الهدر في هذه المياه وحالة التلوث. ولا بد من الوقوف عند حالة مهمة تتمثل في علاقة الامن المائي بتوفير الطاقة الكهربائية، فأستثمار مصادر الطاقة المتجددة ومنها المياه لتوليد الطاقة الكهربائية استوجب على المشرع الجنائي توفير الحماية لمصادر الطاقة المتجددة، كما يجب العمل على اكتساب التقنيات العلمية المتصلة بالمياه من خلال توفير الامكانيات المحلية والابتعاد عن الايدي العاملة الاجنبية لوضع الثقة بامكانية استمرار توافر الموارد المائية للاجيال القادمة مما تقدم لا بد من وضع نصوص جنائية تكون الادوات الضامنة للمحافظة على الموارد المائية وقابليتها للاستدامة. ولا بد من تطبيق فعلي وفعال للاتفاقيات المتعلقة بالمياه المشتركة ووضع نصوص جنائية موحدة تدعم حق جميع البلدان المتجاورة في الحصول على حصة عادلة ومنصفة من الموارد المائية الدولية فيما بينها

¹ . وسنأخذ بالدراسة والتحليل النصوص في التشريع العراقي التالية: قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، قانون الري رقم 13 لسنة 2017، قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009، تعليمات حفر الابار المائية رقم 1 لسنة 2011، نظام المحميات الطبيعية رقم 2 لسنة 2014، والقانون رقم 48 لسنة 1976 لتنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها.